https://doi.org/10.61353/ma.02400142

رؤى السيد محمد علي بحر العلوم
في بيان التنظيم القانوني لحرية الالتزام بقانون الاحوال الشخصية في الدستور العراقي 2005
The views of Sayyid Muhammad Ali Bahr al-Uloom on explaining the legal regulation of the freedom to adhere to the Personal Status Law in the 2005 Iraqi Constitution

م.د. امنة جبار عبد زيد
المديرية العامة لتربية محافظة النجف الاشرف

تاريخ استلام البحث 2025/1/9 تاريخ ارجاع البحث 2025/1/18 تاريخ قبول البحث 2026/1/24

يتناول هذا البحث تحليل رؤى السيد محمد علي بحر العلوم بشأن التنظيم القانوني لحرية الالتزام بقانون الأحوال الشخصية في إطار الدستور العراقي 2005،ولاسيما نص المادة (41) منه. ويبيّن أن قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 جاء مستنداً إلى تعددية في مصاوه الفقهية والقانونية، الأمر الذي أثار إشكالات تتعلق بمدى انسجامه مع الخصوصيات الدينية والمذهبية لمكونات المجتمع العراقي. مثلما يناقش البحث مدى توافق هذا النص الدستوري مع مبدأ المساواة أمام القانون، ووحدة النظام القضائي، والالتزامات الدولية للعراق – ويرى أن حرية الالتزام بالأحوال الشخصية لا تُفهم بوصفها إطلاقًا تشريعيًا، بل تتطلب تنظيمًا قانونيًا دقيقًا يحدد آليات ممارستها. ويؤكد صعوبة فرض قانون موحد في ظل التعدد الديني والمذهبي، مما يستدعي مراعاة الخصوصيات العقائدية في تنظيم شؤون الأسرة. ويتناول بالنقد بعض أحكام القانون النافذ لمخالفتها ثوابت احكام الشريعة الإسلامية. ويخلص إلى إمكانية اعتماد تعدد تشريعي منظم لقوانين الأحوال الشخصية على وفق الطوائف، مع الدعوة إلى مراجعة بعض النصوص الدستورية ذات الصلة لتقليل التعارض. ويؤكد في ختام ذلك ضرورة تحقيق التوازن بين ضمان حرية المعتقد وصيانة الاستقرار القانوني، بما ينسجم مع مبادئ العدالة الدستورية ويبتعد عن الاعتبارات الطائفية والتسييس

الكلمات المفتاحية: قانون الأحوال الشخصية، الدستور العراقي 2005، التعددية التشريعية، العدالة الدستورية.

This research examines the analysis of Mr. Muhammad Ali Bahr al-Uloom's perspectives on the legal regulation of the freedom to adhere to the Personal Status Law within the framework of the 2005 Iraqi Constitution, particularly Article (41). It explains that Personal Status Law No. (188) of 1959 was based on a plurality of jurisprudential and legal sources, which raised issues concerning the extent of its compatibility with the religious and sectarian specificities of the components of Iraqi society. The research also discusses the degree of compatibility of this constitutional provision with the principle of equality before the law, the unity of the judicial system, and Iraq's international obligations. It holds that the freedom to adhere to personal status laws should not be understood as an unrestricted legislative authorization, but rather requires precise legal regulation that defines the mechanisms of its exercise. It emphasizes the difficulty of imposing a unified law in light of religious and sectarian plurality, which necessitates taking into account doctrinal particularities in regulating family affairs. It also critically examines some provisions of the applicable law for their inconsistency with established principles of Islamic Sharia. The study concludes that it is possible to adopt a regulated legislative plurality of personal status laws according to sects, while calling for a review of certain related constitutional provisions to reduce conflict. In conclusion, it stresses the necessity of achieving a balance between guaranteeing freedom of belief and preserving legal stability, in a manner consistent with the principles of constitutional justice and away from sectarian considerations and politicization.

Keywords: Personal Status Law, Iraqi Constitution 2005, Legislative Pluralism, Constitutional Justice.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

إن تناول شخصية إسلامية علمية واجتماعية معتدلة في الدراسة، كشخصية السيد محمد علي بحر العلوم الذي ينتمي إلى أسرة علوية حسنية لها من التراث الديني والعلمي والفكري والاجتماعي ما يشهد له التاريخ، والتي أدت دوراً متميزاً ومهماً من الناحية الفكرية والعلمية، فكان السيد محمد علي بحر العلوم الذي جمع بين الدراسة الحوزوية والدراسة الأكاديمية في طرحه الفكري والعلمي والثقافي والاجتماعي ذا أهمية كبيرة، إذ سجل انعطافه كبيرة في الحركة الفكرية والثقافية، فأثرى المكتبة الإسلامية بالبحوث والنظريات التي امتازت بالعمق والدقة حول المفاهيم الحوزوية والعلمية وما يرتبط بها عبر حضوره المتواصل والفاعل في المؤتمرات الإسلامية والفكرية والثقافية، والاحتفالات الجماهيرية وبحوثه العلمية مما أعطى لنتاجه العلمي نسيجاً منسجماً ومتكاملاً حول الرؤية الإسلامية لواقع الإنسان والحياة، وكانت تركته العلمية والتوجيهية والأخلاقية والسلوكية تراثاً ضخماً يغطي مجالات الفكر الإسلامي بتفاصيله وتشعباته، ويعالج أدق التفاصيل المرتبطة بحركة المجتمع، ومثلت مسائل الأحوال الشخصية واحدة من مجالات النقاش للسيد محمد علي بحر العلوم، وذلك لما تحتله الأسرة في المجتمع وأهميتها في المجتمع العراقي. وجاءت معالجة المشرع في نص المادة (41)، وطبقاً لهذه المادة أصبح لكل عراقي الحرية في الالتزام بالقانون الذي يجب اتباعه في تنظيم أحواله الشخصية، إلاّ أنها فتحت مجالاً واسعاً للنقاش حول إمكانية تطبيقها في المجتمع العراقي. ولذلك تسعى هذه الدراسة لبيان رؤى السيد محمد علي بحر العلوم في بيان الالتزام بقانون الأحوال الشخصية في الدستور العراقي والحلول العملية لتلك الإشكالية بعيداً عن البعد الطائفي والسياسي. ومن هنا جاء اختياري موضوع (رؤى السيد محمد علي بحر العلوم في بيان التنظيم القانوني لحرية الالتزام بقانون الأحوال الشخصية في الدستور العراقي 2005)، فكان اختيارنا لهذا الموضوع بناءً على مجموعة من العوامل الذاتية والموضوعية.

- تمثلت العوامل الذاتية في الميول الشخصي لدراسة رؤى السيد محمد علي بحر العلوم لقانون الأحوال الشخصية، ورغبة منا في تسليط الضوء على هذا القانون والحلول العملية للإشكالية التطبيقية.
- أما فيما يخص العوامل الموضوعية فتجلت في التخصص العلمي في دراسة قانون الأحوال الشخصية في الدستور العراقي والدور البالغ الأهمية لقانون الأحوال الشخصية في المجتمع العراقي.

واقتضى البحث وطبيعته أن تكون هيكلته من مقدمة ومبحثين: تناول المبحث الأول النشأة والتكوين العلمي والمعرفي للسيد محمد علي بحر العلوم، وتطرق المبحث الثاني إلى رؤى محمد علي بحر العلوم في بيان حرية الالتزام بقانون الأحوال الشخصية في الدستور العراقي 2005، وأهم الاستنتاجات التي استخلصتها الباحثة في الخاتمة.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

اعتمد البحث على الكثير من المصادر كان في مقدمتها الكتب والمراجع المهمة التي تناولت النشأة والتكوين العلمي والمعرفي للسيد محمد علي بحر العلوم، وكذلك اعتمد البحث على أطروحة السيد محمد علي بحر العلوم الموسومة (التنظيم القانوني لحرية الالتزام بالأحوال الشخصية وفقاً لدستور جمهورية العراق لسنة 2005 – دراسة مقارنة).

المبحث الأول
النشأة والتكوين العلمي والمعرفي للسيد محمد علي بحر العلوم

تعد أسرة آل بحر العلوم من بيوتات العلم الجليلة في العراق، ظهر فيها الكثير من العلماء وأعيان الفضلاء والشعراء والأدباء (الأمين، بدون تاريخ، ج2، صفحة 130)، وهي إحدى السلائل العلوية الحسنية الطباطبائية (آل محبوبة، 2015، ج4، صفحة 87)، وهي من الأسر العلمية العريقة، فقد ظهر فيها أعلام ونوابغ تعاقبوا على خدمة الدين والمذهب والأدب والفكر، وأسهموا في إعلاء الصرح العلمي في مدينة النجف الأشرف. وقد انتقلت الأسرة في بدايات القرن الثاني عشر الهجري من إيران إلى العراق حيث استقر ركبهم العلمي والاجتماعي في كربلاء المقدسة والنجف الأشرف منذ ذلك التاريخ حتى اليوم (بحر العلوم، 2006، صفحة 20).

السيد محمد علي بحر العلوم سليل أسرة علمية رفيعة المقام والتي تعد من أعمدة الحوزة العلمية في النجف الأشرف، وواحد من أبرز البيوتات الدينية التي رفدت الساحة الإسلامية بجملة من كبار العلماء والفقهاء والمجتهدين على مدى قرون. واقترن اسم هذه الأسرة الكريمة بالعلم والورع والتقوى، حتى غدا لقب "بحر العلوم" علماً على سمو مكانتها العلمية والفكرية والدينية. وينتمي السيد محمد علي إلى هذا البيت المنحدر من العلامة السيد مهدي بحر العلوم (ت 1212هـ)، أحد أعاظم علماء القرن الثالث عشر الهجري، والذي عرف في الأوساط العلمية بلقب "بحر العلوم" لما حازه من سعة في الفقه والأصول والمعارف الإلهية، وكان مضرب المثل في سمو مقامه العلمي والروحي (كتاب الأربعين، بدون تاريخ، صفحة 14–15). وأطلق لقب بحر العلوم على السيد محمد مهدي من قبل أستاذه السيد الميرزا محمد مهدي الأصفهاني الخرساني (بحر العلوم، بدون تاريخ، ج1، صفحة 67؛ البراقي، 1424هـ، صفحة 60)، الذي أعجب بالسيد محمد مهدي لشدة ذكائه وسرعة تلقيه واستيعابه للمشاكل والمسائل الفلسفية، وعرف منه غزارة العلم وسعة الأفق حينما وقف على ذلك كله أطلق عليه هذا اللقب الضخم إذ قال له وقد ألهب إعجابه أثناء الدرس "إنما أنت بحر العلوم" فاشتهر السيد مهدي بحر العلوم بهذا اللقب منذ تلك المناسبة وظل معروفاً به على مدى التاريخ.

وكان نسبه: السيد محمد علي بن السيد محمد (عبد زيد، 2017) بن السيد علي (الأميني، بدون تاريخ، صفحة 217؛ المظفر، 2015، صفحة 255) بن السيد هادي (بحر العلوم، بدون تاريخ، ج1، صفحة 165) بن السيد علي نقي بن السيد محمد تقي (التميمي، 1389هـ، صفحة 487) بن السيد محمد رضا (الأميني، بدون تاريخ، المجلد الأول، صفحة 210) بن السيد محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائي (بحر

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

العلوم، بدون تاريخ، ج1، صفحة 165؛ الفتلاوي، بدون تاريخ، صفحة 580؛ المرزوك، 2002، صفحة 106).

ومن أعلام هذه الأسرة كذلك آية الله الشهيد السيد علاء الدين بحر العلوم، وآية الله الشهيد السيد عز الدين بحر العلوم، وآية الله الشهيد السيد جعفر بحر العلوم، الذين ارتقوا بعد أن اعتقلهم النظام البائد إثر الانتفاضة الشعبانية عام 1991، مع ثلة من رجال الدين وأفراد الأسرة وأكاديميين وطلبة، فسطرُوا بدمائهم صفحة خالدة من صفحات التضحية في سبيل الدين والوطن. ومن أعلام هذه الأسرة الشريفة أيضاً، آية الله السيد حسين بحر العلوم، والعلامة الدكتور السيد محمد بحر العلوم، والد السيد محمد علي بحر العلوم، والذي كان علماً من أعلام النجف، ومفكراً بارزاً ومجاهداً صلباً جمع بين العلم والعمل والجهاد والإصلاح، وكان له محورية في قضايا العراق والأمة. وفي ظل هذا البيت العريق، نشأ السيد محمد علي وتفتحت مداركه. ونشأ السيد محمد علي بن العلامة المجاهد السيد محمد بحر العلوم في مدينة النجف الأشرف، تلك المدينة التي كانت وما تزال مركزاً للعلم والدين، ومهوى قلوب طلاب المعرفة ومحط أفئدة الباحثين عن الحقيقة في أروقة الحوزة العلمية العريقة، فتشرب منذ نعومة أظفاره روح الحوزة، وأدبيات النجف، وأخلاقيات العلماء، فكان المجلس العلمي جزءاً من يومه، والكتب هي رفاق طفولته، والوجوه النيرة من العلماء هم زواره الدائمون (كتاب الأربعين، بدون تاريخ، صفحة 14-15).

ولد السيد محمد علي بحر العلوم في مدينة النجف الأشرف سنة 1966م، هاجر من العراق إلى الكويت سنة 1972م برفقة أسرته، وعاد إلى العراق بعد سقوط النظام السابق، إذ زاول نشاطاته العلمية في الدرس والتدريس في الحوزة العلمية في النجف الأشرف وكذلك التدريس في الجامعات الأكاديمية. فالسيد بحر العلوم جمع بين الدرس الأكاديمي والدرس الحوزوي العلمي، فقد بدأ دراساته الدينية في الحوزة العلمية في قم المقدسة منذ سنة 1984م. أنهى دراسته الابتدائية والمتوسطة والثانوية في دولة الكويت سنة 1984م. بموازاة دراساته الدينية انتسب إلى كلية القانون في جامعة بيروت العربية وأكمل دراسته فيها سنة 1996م. نال درجة الماجستير في قسم الشريعة والقانون في كلية الاجتهاد في الجامعة الإسلامية في لبنان سنة 2001م.

❖ أسرته وأبناؤه

شكل سماحة السيد محمد علي بحر العلوم مثالاً في رعاية أسرته والاهتمام بتربية أبنائه، وهو متزوج من كريمة الأستاذ المحامي السيد علي الموسوي، وله أربعة من الأبناء وهم:

1. الدكتور السيد جعفر محمد علي بحر العلوم
2. الدكتور السيد محمد حسن محمد علي بحر العلوم
3. السيد عباس محمد علي بحر العلوم
4. العلوية السيدة زهراء محمد علي بحر العلوم

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

وقد عرف في محيط أسرته برعايته الأبوية لكافة أفرادها عن طريقخلقه الرفيع وتواضعه الجم وتفقدُه الدائم، وحرصه على غرس القيم الدينية والأخلاقية في نفوس أبنائه، ليكونوا امتداداً لمسيرته العلمية والإنسانية (كتاب الأربعين، بدون تاريخ، صفحة 33).

❖ **تحصيله الحوزوي**

بدأ سماحة السيد محمد علي بحر العلوم دراسته الدينية مبكراً، ونهل من علوم الفقه والأصول والكلام والحديث والتفسير. التحق بالحوزة العلمية في مدينة قم المقدسة عام 1984م، حيث بدأ دراسة مرحلة المقدمات، ثم انتقل إلى دراسة مرحلة السطوح، قبل أن يحضر دروس البحث الخارج عند كبار العلماء، إلى جانب إشراف مباشر وتوجيه دائم من والده، الذي لم يكن يراه مجرد ابن، بل مشروعاً علمياً وروحياً يحمل مسؤولية هذا الامتداد. وفي عام 1423هـ التحق بالحوزة العلمية الأم في النجف الأشرف، ليواصل مسيرته العلمية ويعمق تخصصه في الفقه والأصول والعلوم الدينية (كتاب الأربعين، بدون تاريخ، صفحة 16).

تميز السيد محمد علي في شبابه بالهدوء والاتزان والدقة والتأمل، وهي سمات لازمت شخصيته في مسيرته العلمية والفكرية. كما عُرف باهتمامه العميق بالجمع بين التراث الحوزوي الأصيل وهموم الواقع الإسلامي المعاصر، مما جعل حضوره في الساحة يتميز بالوعي والرؤية المتزنة. وقد كانت نشأته امتداداً طبيعياً لذلك الإرث العائلي والبيئي الذي وفر له كل ما يحتاجه من أسباب النمو العلمي والتكامل الأخلاقي، فصار من وجوه الحوزة الذين يشار إليهم بالبنان، ومن الشخصيات التي تمثل صوت النجف العلمي الهادئ (كتاب الأربعين، بدون تاريخ، صفحة 16).

❖ **أبرز أساتذته (المشايخ والعلماء)**

- سماحة آية الله المرجع الديني آية الله العظمى السيد محمد سعيد الحكيم (قدس)
- سماحة آية الله المرجع الديني آية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض
- سماحة آية الله المرجع الديني آية الله العظمى الشيخ الوحيد الخراساني
- سماحة آية الله الشيخ محمد باقر الإيراوني
- سماحة آية الله الشيخ هادي آل راضي
- سماحة آية الله السيد العلوي البروجردي
- سماحة آية الله السيد مهدي الروحاني
- سماحة آية الله الشيخ محمد السند
- سماحة آية الله السيد محمد تقي القمي
- سماحة آية الله الشيخ مصطفى الهرندي

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

يعد السيد محمد علي بحر العلوم من الأساتذة البارزين في الحوزة العلمية في النجف الأشرف، ممن حملوا على عاتقهم مواصلة المسيرة العلمية الأصيلة، جامعاً بين عمق الانتماء العلمي لعائلته العريقة، وبين حضوره الشخصي الجاد في ميدان التدريس والتأليف والخدمة الدينية. وقد شرع سماحته مبكراً بتدريس المقررات الحوزوية على اختلاف مستوياتها، فدرس مقدمات العلوم الإسلامية، ثم السطوح بنوعيها (العليا والدنيا) حتى بلغ مرحلة تدريس البحث الخارج، وهي أعلى مراحل الدراسة الحوزوية، التي تتطلب تمكناً علمياً رفيعاً وخبرة واسعة في الفقه والأصول (كتاب الأربعين، بدون تاريخ، صفحة 16-17).

وفي الفقه كان سماحته يدرس بحث الخارج اعتماداً على كتاب "مستمسك العروة الوثقى" لسماحة آية الله العظمى السيد محسن الحكيم (قدس)، وهو من المتون الفقهية المعمقة التي تعد ركيزة أساسية في الدراسات العليا في الحوزات العلمية، لما فيه من دقة استدلالية وسعة في طرح الأقوال والأدلة. أما في ميدان علم الأصول، كان سماحته يعتمد في دروسه البحثية العالية (بحث الخارج) على كتاب "مصابيح الأصول" الذي ألفه السيد علاء الدين بحر العلوم، وهو من المتون العلمية الرصينة التي تجمع بين العمق الأصولي والدقة المنهجية، مما يعكس تمسك السيد الراحل بجذور المدرسة الأصولية النجفية، وسعيه لتجديدها عبر ميراثها العلمي الأصيل. وقد تميز هذا المتن الأصولي بدقته العالية ومنهجه التحليلي العميق وقدرته على الربط الوثيق بين المباني النظرية والتطبيقات الفقهية، مما جعله مادة علمية غنية يحرص الأساتذة المحققون على تناولها وتطوير مباحثها في دروس الخارج، كما كان يفعل سماحة السيد بحر العلوم بأسلوب علمي رصين وطرح منهجي متزن (كتاب الأربعين، بدون تاريخ، صفحة 17).

امتاز درس السيد محمد علي بحر العلوم بالوضوح والتحقيق في العرض، وبالدقة العلمية في تتبع الأقوال وتحليل المباني، وبالربط بين النظرية الفقهية والواقع التطبيقي، وهو ما يجعله محط اهتمام طلاب البحث الخارج الراغبين في التعمق الأصولي والفقهي معاً. وشهد له تلامذته ومرتادو دروسه بالحفاظ على منهجية أهل التحقيق، مع الالتزام بأخلاق الأستاذية، والتواضع العلمي، والحرص على تربية الطالب فكرياً وروحياً، لا تعليمياً فحسب. وبهذا الحضور العلمي المتين، كان سماحة السيد محمد علي بحر العلوم يواصل أداء دوره في الحفاظ على المدرسة الفقهية النجفية، والمساهمة الفاعلة في تكوين الجيل الحوزوي الجديد، ضمن منهج أصيل يجمع بين العمق العلمي والاتزان الفكري. وعلى صعيد الإنجاز العلمي، بلغ سماحته مرتبة علمية مرموقة، إذ عد من أساتذة الحوزة العلمية وكبار أساتذة البحث الخارج في الفقه والأصول. وإلى جانب التدريس، ترك أثراً علمياً بارزاً عبر مؤلفاته وتحقيقاته وبحوثه (كتاب الأربعين، بدون تاريخ، صفحة 17).

❖ تحصيله الأكاديمي

أنهى دراسته الابتدائية والمتوسطة والثانوية في دولة الكويت سنة 1984م، وانتسب بموازاة مسيرته في الحوزة العلمية إلى كلية القانون في جامعة بيروت العربية وأكمل دراسته فيها سنة 1996م. نال درجة الماجستير

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

في قسم الشريعة والقانون في كلية الاجتهاد في الجامعة الإسلامية في لبنان سنة 2001م، في قسم الشريعة والقانون من كلية الاجتهاد والعلوم الإسلامية في الجامعة الإسلامية – لبنان عن رسالته الموسومة "العرف بين الشريعة الإسلامية والقانون"، وحاز على درجة الدكتوراه في القانون من معهد العلمين للدراسات العليا – قسم القانون – النجف الأشرف عام 2019 عن أطروحته الموسومة: "التنظيم القانوني لحرية الالتزام بالأحوال الشخصية وفقاً لدستور جمهورية العراق لسنة 2005 – دراسة مقارنة". وقد مارس تدريس مادة (القانون الدستوري) لطلبة الدراسات العليا في القانون العام في معهد العلمين للدراسات العليا، وأشرف على عدة بحوث ورسائل في (القانون الدستوري) وشارك في عدة لجان مناقشة لبحوث ورسائل طلبة الماجستير في القانون العام والخاص. نال لقب أستاذ مساعد في القانون العام تخصص الدستور عام 2024م، وكان محاضراً لمادة الفقه الإسلامي وأصول الفقه في (كلية الفقه الجامعة) و(القانون والعلوم السياسية) و(الكلية الإسلامية الجامعة) و(الكلية الإنسانية الجامعة – جامعة الكفيل حالياً). لقد مثلت هذه المسيرة الأكاديمية رافداً مهماً لمسيرته الدينية، حيث جمع بين الأصالة الحوزوية والتحصيل الأكاديمي، فجاء عطاؤه العلمي والفكري مميزاً يجمع بين عمق التراث ووعي متطلبات العصر.

انتمى السيد محمد علي بحر العلوم إلى أسر عديدة وعريقة: الأسرة الكريمة العريقة آل بحر العلوم، وأسرته الأخرى هي الحوزات العلمية، وأسرته الثالثة هي المعاهد من الأكاديميين (كلمة الشيخ محمد السند، 4 أكتوبر 2025). وقد كان على تضلع في علم القانون الأكاديمي بجانب مستواه القمي في العلوم الحوزوية الدينية، وهذا مما مكنه من رؤية عصرية وأصالة دينية معاً. كما كان يتمتع بالاطلاع على الثقافات العلمية المتنوعة الحوزوية والأكاديمية، وهذا مما أهله لمعالجة كثير من المحاور المثارة المعاصرة. وقد تمكن علمياً من التصدي لتدريس البحث الخارج، وقد التقى بشخصيات عملاقة حوزوية ارتشف منها البصيرة الدينية الثاقبة لمعالجة المسائل والموضوعات الساخنة في الساحات المختلفة (بيان مكتب الشيخ محمد السند، 30 صفر 1447هـ).

لقد جمع السيد محمد علي بحر العلوم بين الدراسة الأكاديمية والدراسات الحوزوية، فهذا ما أهله إلى أن يكتب بشكل ممنهج، وكتاباته ومواضيعه لها أصولها ومصادرها. فكان اختياره للموضوع يهدف إلى الوصول إلى إثبات فكرة خاصة أو قضية محددة يريد خلال دراسته الوصول إليها، ولاسيما أطروحته التي كانت تدرس "التنظيم القانوني لحرية الالتزام بالأحوال الشخصية على وفق الدستور جمهورية العراق لسنة 2005 – دراسة مقارنة"، إذ بين أهمية كتابة الدستور بالنسبة للدولة العراقية الجديدة بعد سقوط النظام البائد بقوله: "يعد الدستور أهم وثيقة تكتبها الشعوب من أجل الحفاظ على وحدتها وتماسكها، وإيمانها بالعيش المشترك، وبناء نظام قوي يعتمد على أسس المواطنة الصالحة، وقد تمكّن الشعب العراقي من تحقيق ذلك عندما أقر بالاستفتاء عام 2005 دستور جمهورية العراق، وتبرز أهميته من جهة تحديده للعلاقة بين الحاكم والمحكوم" . وبين هذه التجربة الجديدة للشعب العراقي وما تضمنه من بعض القيم والمبادئ بقوله: "وتعد التجربة العراقية فريدة من

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

نوعها إذ أنّها جاءت بعد مرحلة من المعاناة عاشها في ظل حكومات اعتمدت الدساتير المؤقتة طيلة عقود من الزمان، فكان التحدي الرئيس الذي واجهه هو إمكان إيجاد أرضية مشتركة بين أفراد الشعب" (محمد علي، 2019، صفحة 2).

❖ دوره في المشروع التبليغي للحوزة العلمية

كان لسماحة حجة الإسلام والمسلمين السيد محمد علي بحر العلوم (قدّس الله سرّه) حضورٌ مشهود في الميدان التبليغي، حيث لم يقتصر دوره على قاعات الدرس أو ساحات البحث، بل امتد إلى ميادين العمل الرسالي المباشر، ولا سيما في الزيارات المليونية التي يُحيي فيها المؤمنون شعائر أهل البيت (عليهم السلام)، وفي مقدمتها زيارة الأربعين الخالدة. ومن أبرز وجوه دعمه ومشاركته في المشروع التبليغي للحوزة العلمية في النجف الأشرف (الحسني، 12 سبتمبر 2025):

1. حضوره الفاعل والداعم في موكب العتبتين المقدستين الحسينية والعباسية، الذي يُعد المركز الرئيسي للمشروع التبليغي في مسيرة الأربعين.
2. مشاركته الميدانية في المواكب الخدمية المنتشرة على طريق الزائرين، وحرصه على إقامة صلاة الجماعة معهم، لتوثيق الصلة بين الحوزة وأبناء المجتمع.
3. إلقاؤه المحاضرات التوجيهية والتربوية المباشرة للزائرين، والتي كانت تترك أثراً طيباً في النفوس، لما تحمله من صدق وعمق علمي وروحي.
4. مشاركته في الندوات العلمية الحوارية التي ينظمها المشروع التبليغي خلال فترة الزيارة، موجهاً الخطاب إلى مختلف الشرائح: الشباب، الأكاديميين، النساء، وغيرهم.
5. دعمه الإعلامي للمشروع، عبر لقاءاته الهادفة مع القنوات الفضائية، التي كانت تغطي أنشطة الزيارة وتستضيف العلماء لإيصال صوت النجف إلى جمهور أوسع.

لقد كان السيد جامعاً بين العلم والوعي، وبين التواصل الإنساني والرسالة الشرعية، فكان بحق أحد الداعمين الأساسيين لنجاح المشروع التبليغي وتثبيت حضوره المؤسسي. وفي سياق موازٍ لاهتمامه بالميدان التبليغي، أولى سماحة السيد (قدس سره) عناية خاصة بالعمل الثقافي والعلمي الإلكتروني، إدراكاً لأهمية الفضاء الرقمي في نشر علوم الحوزة وتوثيق نتاجها المعرفي. ومن هذا المنطلق، كان له دور محوري في تأسيس ودعم موقع (مقالات)، وهو موقع علمي يُعنى بنشر المقالات والبحوث الأصيلة لطلبة وأساتذة الحوزة العلمية في النجف الأشرف. وتتلخص مساهمته في هذا المشروع المبارك بالنقاط الآتية (الحسني، 12 سبتمبر 2025):

- المشاركة المباشرة في تأسيس الموقع، إلى جانب عدد من أساتذة البحث الخارج، واضعاً الرؤية العلمية والمنهجية الأساسية له.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

- الدعم المعنوي للموقع، عن طريق تحفيز الطلبة والباحثين على النشر والمساهمة، وإبراز أهمية الكتابة في ترسيخ الهوية العلمية للحوزة.
- الدعم العملي، حيث رشّح أحد طلبته المتميزين ليكون عضواً فاعلاً في اللجنة العلمية للموقع، بما يضمن حفظ المستوى العلمي والموضوعي للمحتوى المنشور.
- المتابعة الدقيقة والتقييم المستمر لعمل الموقع، حيث لم يكتفِ بالدعم النظري، بل قدّم ملاحظات تطويرية بناءة، ساهمت في الارتقاء بجودة الأداء وتحقيق الأهداف.

إن دعم السيد محمد علي بحر العلوم (قدس سره) لهذا المشروع يمثل مثالاً على رؤيته المتقدمة في دمج الوسائل الحديثة بخدمة التراث الحوزوي، وتحويل النتاج العلمي إلى مادة قابلة للوصول والتفاعل من قبل جمهور واسع داخل العراق وخارجه (كتاب الأربعين، بدون تاريخ، صفحة 22).

❖ **مساهمة السيد محمد علي بحر العلوم في نشر العلوم الحوزوية**

أولى السيد محمد علي بحر العلوم عناية خاصة بالعمل الثقافي والعلمي الإلكتروني، إدراكاً لأهمية الفضاء الرقمي في نشر علوم الحوزة وتوثيق نتاجها المعرفي. ومن هذا المنطلق، كان له دور محوري في تأسيس ودعم موقع "مقالات"، وهو موقع علمي يعنى بنشر المقالات والبحوث الأصيلة لطلبة وأساتذة الحوزة العلمية في النجف الأشرف. وتتلخص مساهمته في هذا المشروع المبارك بالنقاط الآتية:

1. المشاركة المباشرة في تأسيس الموقع إلى جانب عدد من أساتذة البحث الخارج، واضعاً الرؤية العلمية والمنهجية الأساسية له.
2. الدعم المعنوي للموقع عن طريق تحفيز الطلبة والباحثين على النشر والمساهمة، وإبراز أهمية الكتابة في ترسيخ الهوية العلمية للحوزة.
3. الدعم العملي والتشغيلي، إذ يرشح أحد طلبته المتميزين ليكون عضواً فاعلاً في اللجنة العلمية للموقع، بما يضمن حفظ المستوى العلمي والموضوعي للمحتوى المنشور.
4. المتابعة الدقيقة والتقييم المستمر لعمل الموقع، حيث لم يكتفِ بالدعم النظري، بل قدّم ملاحظات تطويرية بناءة، ساهمت في الارتقاء بجودة الأداء وتحقيق الأهداف.

إن دعم السيد محمد علي بحر العلوم لهذا المشروع يمثل مثالاً على رؤيته المتقدمة في دمج الوسائل الحديثة بخدمة التراث الحوزوي، وتحويل النتاج العلمي إلى مادة قابلة للوصول والتفاعل من قبل جمهور واسع داخل العراق وخارجه (كتاب الأربعين، بدون تاريخ، صفحة 22).

❖ **مساهمة السيد محمد علي بحر العلوم في المؤسسات الأكاديمية والخيرية**

شارك السيد في تأسيس "مؤسسة بحر العلوم الخيرية" عام 2005، فكان أحد أعضاء مجلس الأمناء، ثم تولى منصب الأمين العام للمؤسسة بعد وفاة والده السيد محمد بحر العلوم. وكان له دور فعال في إقامة المشاريع

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

"الفكرية والأكاديمية والإنسانية" التابعة للمؤسسة، ومنها معهد العلمين للدراسات العليا في النجف الأشرف، مشاركاً في تأسيسه منذ عام 2008 ومساهماً في تطوير برامجه في بناء كفاءات وطنية قادرة على بناء البلد. وأشرف على البرامج الصحية والاجتماعية التي تعهدتها المؤسسة، ومنها مجمع فاطمة (ع) الطبي الخيري، فكان هذا المركز إحدى محطاته المضيئة لرعاية الأيتام والبالغ عددهم (3400) يتيم وتقديم كافة الخدمات الصحية مجاناً لهم، زيادتًا على تقديم الرعاية اللازمة للأرامل من عبر إقامة نشاطات ثقافية ودينية وكذلك دورات تأهيلية لتنمية مهاراتهم وتمكينهم من الحصول على فرص لحياة أفضل. وكان ناشطاً في إغاثة العراقيين اللاجئين إلى جمهورية إيران الإسلامية بعد انتفاضة الشعب العراقي في آذار شعبان 1991 عبر منظمة الإغاثة العراقية طوال عشرة سنوات. وأصبح رئيساً لجمعية منتدى النشر منذ عام 2017، ومستشاراً لكرسي اليونسكو في حوار الأديان في جامعة الكوفة. وساهم بفاعلية في برامج التبليغ لمؤسسة العروة الوثقى في الولايات المتحدة وبريطانيا وأفريقيا، حيث نظمت له برامج في العشرة الأولى من محرم الحرام في أكثر من (12) مدينة بريطانية وبرامج أخرى في بعض الولايات الأمريكية للقاء الجالية الإسلامية والعربية والعراقية. وكانت آخر جولة تبليغية له في شهر تموز من عام 2025 خُصصت لتنزانيا (كتاب الأربعين، بدون تاريخ، صفحة 25).

وله العديد من الآثار المطبوعة والبحوث والمقالات العلمية ومقدمات لكتب ومساهمات في دراسات علمية، ومشاركاته في اللجان التحضيرية والعلمية والندوات والمؤتمرات.

❖ شخصيته

نضجت شخصيته العلمية والدينية على يد والده السيد محمد السيد علي بحر العلوم، فوصل إلى درجات عالية من التقوى والعلم والمعرفة. ولا شك أن للبيئة والمحيط تأثيراً كبيراً على نشأة الإنسان وتربيته. من هذا المنبع نشأت شخصيته العلمية والدينية والأدبية والسياسية. كما أكده المرجع الديني سماحة آية الله العظمى الشيخ إسحاق الفياض (دام ظله) بقوله: "تلقينا ببالغ الأسى والأسف نبأ رحيل العلامة حجة الإسلام السيد محمد علي بحر العلوم طاب ثراه الذي كان مثالاً للأخلاق الرفيعة وخادماً لشريعة سيد المرسلين" (بيان الشيخ إسحاق الفياض، 29 صفر 1447هـ). وعبر سماحة آية الله السيد محمد رضا السيستاني (دامت بركاته) عن خسارة كبيرة ومصاب فادح بقوله: "إن الخسارة بفقده (رحمه الله) كبيرة والمصاب فادح أوجع قلوب الجميع" (رسالة السيد محمد رضا السيستاني، 8/ع1/1447هـ).

وصف سماحة المرجع الديني الشيخ محمد السند (دام ظله) جانباً آخر من جوانب شخصية السيد محمد علي بحر العلوم بأنه "قامة شامخة في العلم ووتد في الحوزات العلمية وخسارة للمسيرة الإيمانية، وقد كان على تضلع في علم القانون الأكاديمي بجانب مستواه القمي في العلوم الحوزوية الدينية، وهذا مما مكنه من رؤية عصرية وأصالة دينية معاً. كما كان يتمتع بالاطلاع على الثقافات العلمية المتنوعة الحوزوية والأكاديمية، وهذا مما أهله لمعالجة كثير من المحاور المثارة المعاصرة، وقد تمكن علمياً من التصدي لتدريس البحث الخارج، وقد

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

التقى بشخصيات عملاقة حوزوية ارتشف منها البصيرة الدينية الثاقبة لمعالجة المسائل والموضوعات الساخنة في الساحات المختلفة. كما وقد تحلى بخلق متوازن أسهم في الوسطية التي اعتمدها في جملة من المواقف مما أكسبه اعتماد الأطراف المتناقضة على حياديته في إقامة التقريب بين وجهات النظر المختلفة، ولا ننسى جده ومثابرته المتواصلة في تحصيل العلم والتعليم والنشاط العلمي والثقافي والإرشادي منذ عقود من السنين. وكانت كفاءاته ومهاراته السابقة قد أهلته ليكون همزة وصل هامة بين الوسط الحوزوي والأكاديمي والسياسي" (بيان مكتب الشيخ محمد السند، 30 صفر 1447هـ).

وقد وصفه الشيخ محمد سلمان الخاقاني في أربعينية السيد محمد علي بحر العلوم في جمعية منتدى النشر، بأنه مشروع بقوله: "لأني أنظر إلى المرحوم السيد محمد علي باعتباره مشروعاً لا باعتباره فرداً... يعيد ديوان جده السيد علي بحر العلوم تلك الشخصية الإنسانية الأدبية التي كانت تعنى بقضاء حوائج الناس وتُعنى بالمسألة الفكرية والعلمية وفي كثير من الدواوين" (المجلس التأبيني لجمعية منتدى النشر، 11 أكتوبر 2025). وقد استذكر بيتاً شعرياً لفقد السيد محمد علي بحر العلوم: "فَمَا كَانَ قَيْسٌ هُلْكَهُ هُلْكُ وَاحِدٍ ... وَلَكِنَّهُ بُنْيَانُ قَوْمٍ تَهَدَّمَا" (الشنتمري، 1994، صفحة 129).

❖ **وفاته**

فُجعت النجف الأشرف بوفاة السيد محمد علي بحر العلوم وذلك في 23 آب 2025 الموافق 28 من صفر 1447هـ عن عمر ناهز 58 عاماً. أصيب بعارض صحي قبل وفاته أثناء تواجده في مطار الكويت، قبل مغادرته إلى النجف الأشرف، وتم نقله إلى المستشفى على إثر ذلك، ليفارق الحياة فيها (موقع الجيبال الإلكتروني).

المبحث الثاني
رؤى السيد محمد علي بحر العلوم في بيان التنظيم القانوني لحرية الالتزام بقانون الأحوال الشخصية في الدستور العراقي 2005م

إن العراق من أهم البلدان الإسلامية على امتداد التاريخ الإسلامي، وغالبية شعبه الكرام يعتنقون الدين الإسلامي. وبدا تأثير قواعد الشريعة الإسلامية واضحاً في إنشاء القواعد القانونية في العراق على الرغم من التنوع الديني في هذا البلد. فهنالك العديد من معتنقي الأديان الأخرى كالمسيحية والصابئة والإيزيديين وغيرهم، إلا أنهم كانوا وما زالوا يتعايشون مع شركاء البلد والتاريخ والثقافة واللغة مع المسلمين. ولعل استحضار التاريخ العراقي في هذا الموطن يأخذ بأيدي الجميع إلى ماضي البلد العريق منذ بدء الخليقة إلى فتح العراق على أيدي المسلمين وتحوله إلى حاضرة إسلامية متميزة ومركزاً للفكر والتحضر. وبما أن الشريعة الإسلامية هي القانون المطبق فيه منذ تاريخ فتح العراق إسلامياً، كانت الشريعة الغراء مصدراً رئيساً ومؤثراً في سن وصياغة التشريعات على اختلاف أنواعها. ويظهر أن المكانة السامية للشريعة الإسلامية في نظر المشرع العراقي في دساتيره، جعلت في القوانين العادية عند تشريعها تثبيت المبادئ الإسلامية تماشياً مع عدم المخالفة للدستور،

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

وهذا ما تم تأكيده في النصوص القانونية الأخرى، ومنها ما جاء في "القانون المدني العراقي" رقم (40) لسنة 1951 المعدل، وكذلك ما جاء في قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل. وثوابت أحكام الإسلام التي أشارت إليها دساتير جمهورية العراق 2005 هي مجموعة الأحكام ذات المدلول القطعي التي لا تختلف باختلاف الزمان والمكان، وتتميز بالاستقرار والإفادة والشمولية، فهي تمثل مجموعة أحكام متكاملة وملزمة تنظم حياة وسلوك الفرد المسلم وغير المسلم في شؤون الحياة كافة الاقتصادية والتنظيمية والاجتماعية والثقافية والروحية وما شابه ذلك (طارش وسلمان، 2024، صفحة 91).

يُعتبر "قانون الأحوال الشخصية" من القوانين المهمة التي لها مساس مباشر بحياة الناس، فهو القانون الذي يعنى بشؤون الأسرة ويضع القواعد القانونية التي تكفل حل كل الإشكالات التي تواجه الأسرة في الحياة العملية. فمسائل الزواج والطلاق والنفقة والعدة والحضانة والنسب والولاية والوصية والميراث وغيرها تدخل في صميم حياة الناس اليومية. وانطلاقاً من هذه الحقيقة نجد أن مشرعي قوانين الأحوال الشخصية في مختلف بلدان العالم يحاولون جاهدين وضع قوانين محكمة ومتماسكة ودقيقة ويحاولون الارتقاء بها عن النقص أو الخطأ أو الغموض أو التعارض، وذلك عبر صياغة نصوصها صياغة واضحة ودقيقة وبلغة قانونية سليمة وبنصوص متسلسلة يكمل بعضها البعض الآخر، الأمر الذي يسهل على رجل القانون قاضياً كان أم محامياً أن يطبق هذه النصوص أو يتعامل معها دون مشاكل أو معوقات (علي وفياض، 2011، صفحة 261).

اصطلح فقهاء القانون على تسمية القوانين المتعلقة بالأسرة والزواج والطلاق والميراث والوصية بالأحوال الشخصية، بينما اصطلح فقهاء المسلمين اسماً خاصاً على كل بحث يتعلق بأحكام الأسرة. ولما حلت القوانين الوضعية مكان الأحكام الشرعية في كافة شؤون الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية، ولم يبق من أحكام الشريعة الإسلامية ما يطبق سوى ما يتعلق بنظام الأسرة من زواج وطلاق وميراث، سمي القانون الخاص بذلك قانون الأحوال الشخصية. ولكن السؤال هنا مدى صلاحية هذا القانون وثماره يتعلق بمدى تطبيق الإسلام بكل تشريعاته وقوانينه ومبادئه ومثله وأخلاقه. فالبيئة الإسلامية لا تصلح لها القوانين الوضعية غير الإسلامية، نتيجة التزام الأفراد بالعادات الإسلامية والمقاصد الشرعية مما يجعل حياتهم ملائمة لتطبيق الشريعة الإسلامية. ولا بد من الإشارة إلى أن مصطلح الأحوال الشخصية مصطلح قانوني حديث دخيل على الفقه الإسلامي، وقد وفد إلينا من تشريعات الفقه الإيطالي في القرن الثاني عشر، إلا أنه ظهر بشكل جلي في أواخر القرن التاسع عشر على يد الفقيه المصري (محمد قدري باشا) في كتابه (الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية)، إذ لم يكن هذا المصطلح موجوداً عند فقهاء المسلمين ومصادرهم (المرشدي، 2022، صفحة 60).

يعتبر مصطلح الأحوال الشخصية ميزة انفرد بها هذا القانون لتميزه عن غيره من الأمور المالية والمدنية والتجارية. وفي حقيقة الأمر فإن هذا التميز قد فرض لسببين: أولاهما الخصوصية التي تتمتع بها هذه المسائل

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

من حيث طبيعة مواضيعها التي تتعلق بالإنسان بما له من حقوق وما عليه من واجبات باعتباره رب الأسرة. والسبب الثاني: الغايات والمقاصد التي تسعى أحكامها إلى تحقيقها، وهي بذلك تتناول أهمية أحكام حالة الإنسان وأهليته وأحكام الزواج والطلاق وحقوق الأولاد ومواضيع الإرث والوصية وغيرها الكثير (الجبوري والجبوري، 2021، صفحة 289). وكان من بين أهم الوسائل التي طرحها الفقه الإسلامي كوسيلة ضمان للحقوق بكل تفاصيلها وتفرعاتها وسيلة الإقرار، فقد أجمعت الشرائع السماوية والقوانين الوضعية – قديمها وحديثها – على أهمية الإقرار في فض النزاعات وحسم الخصومات أمام القضاء، ويعتبر حجة ملزمة على المقر، كما ويتميز الإقرار القضائي بأن له قوة مطلقة في الإثبات في قانون الأحوال الشخصية العراقي (حسب ولفته، 2021، صفحة 66). وإن مسائل الأحوال الشخصية نوع خاص ومستقل من أحكام الفقه الإسلامي ولها خصوصية تميزها عن غيرها من أحكام العبادات والمعاملات لما فيها من تبعات يحرص الشارع على تحقيقها حفاظاً على نظام المجتمع الذي يجب أن يتميز به الإنسان عن غيره. وهذا النظر يكون في:

أولاً: إذا كان أساس التفرقة بين العبادات والمعاملات أن الحقوق في العبادات هي حقوق خالصة لله تعالى، بينما في المعاملات فإن الحقوق خالصة للعبد، وإن كانت لا تخلو من حق لله تعالى لكن أضيف الحق فيها إلى العبد على سبيل التغليب في الأحكام الدنيوية. فنجد أن بعض أحكام الأسرة وإن كان للعبد حق فيها إلا أن حق الله فيها أغلب، ومن ذلك أحكام العدة والرجعة والنسب والميراث والمحرمات من النساء، فهي تختلف كلياً عن الثابتة فلا يتصور تغير مدة العدة زيادة أو نقصاناً، وكذلك الحال لأحكام الرجعة والميراث الثابتة بالنص الشرعي الذي لا يمكن تغييره مطلقاً بخلاف المعاملات المالية القابلة للتغيير والتعديل حسب إرادة المتعاقدين، فيجوز فيها التنازل والتصالح والإسقاط.

ثانياً: الكثير من الأحكام المتعلقة بالأسرة لا يظهر فيها وجه المصلحة أو الحكمة من تشريعها على جهة اليقين، ويجب الامتثال للأحكام كما هي من غير البحث عن سر تشريعها. فعلى سبيل المثال في أحكام الميراث من حيث التحديد في أسباب الميراث ومعرفة من يرث ومن لا يرث، وتحديد أصحاب الفروض والعصبات ونصيب كل وارث، نجد كل هذه الأمور ذكرت على التحديد ولا مجال فيها للعقل والاجتهاد لأنه مثبت بالنص كالعبادات، فلا يمكن البحث لها عن سبب أو سر، ولا مكان للقياس فيها وتجاوز النص. ومن ذلك أيضاً أحكام العدة التي شرعها الله سبحانه وتعالى وهو العليم ببراءة الرحم وأن لا يجتمع ماء الواطنين في رحم واحد وتختلط الأنساب، وفي ذلك فساد كبير تمنعه وتحرمه شريعتنا الإسلامية الغراء.

ثالثاً: إن عقد الزواج هو في الأصل تكوين للنسل والعائلات وعليه تترتب جميع مسائل الأحوال الشخصية وأحكامها من نسب وحرمة ومصاهرة وميراث وحقوق للزوجين والأولاد ... إلخ. وتتفرع عليه القرابة بفروعها وأصولها، وهو أساس انتظام الأمة وحضارتها، وهو عقد خاص يختلف عن غيره من سائر العقود المدنية الأخرى.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

كما يشير العلماء على أن (النكاح مبني على المكارمة والبيع مبني على المعاكسة)" (حسب ولفته، 2021، صفحة 293).

إن قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل هو "قانون وضعي، ومن ثم فإن شأنه هو شأن أي قانون أو تشريع وضعي آخر، حيث يحتمل الصواب أو الخطأ، وفيه من السلبيات والإيجابيات ما يدعو إلى مراجعته وتعديله. إلا أنه بمجرد طرح مقترح تعديله ثار الجدل بين فئات معترضة وأخرى مؤيدة، وكلاهما استند إلى حجج محددة. إذ اتهم المعارضون لتعديل القانون بسعيه إلى تكريس الطائفية، وهذا الاتهام يرفضه المؤيدون لفكرة التعديل مستندين إلى نص المادة (41) من الدستور النافذ لعام 2005 والتي أشارت إلى أن العراقيين أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب ديانتهم أو معتقداتهم أو اختيارهم، وينظم ذلك بقانون. حسب رأيهم أن المادة (41) تمنح الأشخاص حق الاختيار فيما يتعلق بأحوالهم الشخصية ولكن وفقاً لقانون يصدر من مجلس النواب" (سلطان وحنون، 2025، صفحة 1218).

بين السيد محمد علي بحر العلوم إنّ قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لعام 1959 اعتمد مبدأ التلفيق الفقهي والقانوني، فقد اختار من الآراء الفقهية المختلفة من دون التقيد برأي مذهب خاص، وكذلك مزج معه ما اختاره من قوانين الدول العربية الأخرى، ولذا لا تهيمن عليه روح تقنين متناسقة (محمد علي، 2019، صفحة 295-296).

حدد السيد محمد علي بحر العلوم أهمية دستور جمهورية العراق عام 2005 للعلاقة بين الحاكم والمحكوم، وتضمنه لبعض القيم والمبادئ التي يؤمن بها. وتعد التجربة العراقية فريدة من نوعها إذ أنها جاءت بعد مرحلة من المعاناة عاشها في ظل حكومات اعتمدت الدساتير المؤقتة طيلة عقود من الزمان، فكان التحدي الرئيسي الذي واجهه هو إمكان إيجاد أرضية مشتركة بين أفراد الشعب. ولذا جاءت النصوص الدستورية تميل إلى العمومية والانفتاح على أكثر من حل، لا سيما عندما أحالت كيفية تنفيذ بنودها إلى قوانين يتم تشريعها من قبل السلطة التشريعية في المستقبل. ولقد تضمن دستور جمهورية العراق لعام 2005 كل ما يؤمن بناء الدولة الديمقراطية من الفصل بين السلطات، والتداول السلمي للسلطة، واعتماد مبدأ الانتخاب، واستقلالية القضاء، ومراقبة دستورية القوانين، وغيرها من الأسس التي يمكن أن تقوم عليها الدول الحديثة. كما تضمن مواد خاصة بالحقوق والحريات الأساسية، فعقد الباب الثاني لها مقسماً إياه على فصلين: أحدهما في الحقوق والآخر في الحريات، واشتملت على (32) مادة. كذلك حرص واضعو الدستور على التأكيد على كل ما يضمن حفظ هذه الحقوق والحريات، وعدم مخالفتها والتعدي عليها. وتمثل مسائل الأحوال الشخصية واحدة من مجالات النقاش، وذلك لما تحتله الأسرة في المجتمع وأهميتها. وجاءت معالجة المشرع في نص المادة (41) "العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم، وينظم ذلك بقانون" (الدستور العراقي، 2005). وطبقاً لهذه المادة أصبح لكل عراقي الحرية في الالتزام بالقانون الذي

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

يجب اتباعه في تنظيم أحواله الشخصية. وهذه المادة المهمة، مع أنها ما زالت قاعدة نصّ عليها الدستور من دون أن تقوم السلطة التشريعية بسن قانون لتنظيمها، إلا أنها فتحت مجالاً واسعاً للنقاش حول إمكانية تطبيقها في المجتمع العراقي، وهل تمثل قنبلة موقوتة كما يعبر بعضهم. لذلك تسعى هذه الدراسة لتوفير الحلول العملية لتلك الإشكالية بعيداً عن البعد الطائفي والسياسي. وطرح العديد من الإشكاليات على المادة (41) منها (محمد علي، 2019، صفحة 3-4):

1. توافقها مع المواد الدستورية الأخرى مثل المادة (14) والتي تنص "العراقيون متساوون أمام القانون من دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي" (الدستور العراقي، 2005).
2. انسجامها مع المعاهدات والمواثيق الدولية التي صادق عليها العراق، إذ أن الإحالة إلى قوانين المذاهب والأديان سوف يتعارض مع تلك المواثيق التي تعهد العراق برعايتها.
3. سوف يؤدي إلى زعزعة النظام القضائي إذ ستتعدد الجهات القضائية التي يرجع إليها في تلك المسائل.
4. أن القانون النافذ وهو قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لعام 1959 تم تطبيقه وأثبت فاعليته طيلة هذه الفترة الزمنية السابقة، وليس من الصواب التوجه إلى تعدد القوانين المطبقة على أفراد الشعب.

وأوضح أن مشروع قانون الأحوال الشخصية الجعفري الذي تم التصويت عليه في مجلس الوزراء وأرسل إلى مجلس النواب في دورته الثانية لم يكتب له النجاح. وأن مقترح قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 تم تقديمه من قبل عدد من أعضاء مجلس النواب في الدورة الثالثة والتي انتهت في 2018/6/31م، وأيضاً نتيجة الاعتراضات الشديدة والكثيرة من قبل مؤسسات وجمعيات داخلية وخارجية وأعضاء من مجلس النواب، تمت إحالته إلى اللجنة القانونية لإعادة النظر فيه. ونتيجة لذلك ظل القانون النافذ هو قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لعام 1959 (محمد علي، 2019، صفحة 217). إذ يتميز قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لعام 1959 عن قوانين الأحوال الشخصية المماثلة في المنطقة أنه لم يلتزم بمذهب إسلامي معين، وأنه لم يتجه إلى تقنين الزواج المدني المعروف، وإنما انتقى الآراء من بين المذاهب الإسلامية المختلفة مع بعض القوانين التي قننت في الدول الإسلامية. ولذا كان هجيناً من مختلف المصادر، ولم يحتوِ على كل مسائل الأحوال الشخصية، وإنما اكتفى بأهم أحكامه، وأوكل الأمر إلى القاضي للرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون (قانون الأحوال الشخصية، 1959).

وأشار إلى أن بعض مواد قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل مخالفة للمادة الثانية من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، أي مخالفة لثوابت الإسلام، ولا تقل تلك الموارد عن سبعة موارد.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

حيث لا يمكن أن يكون هناك قانون واحد يطبق على جميع أفراد الشعب الذين تختلف معتقداتهم، وبالتالي سيكون هذا القانون مخالفاً لأحكامهم الدينية. لذا لا ضير في تعدد قوانين الأحوال الشخصية، وبناء عليه فإن قانون الأحوال الشخصية الجعفري يعتبر خطوة من أجل صياغة عدد من القوانين الأخرى الخاصة ببقية الطوائف (محمد علي، 2019، صفحة 296).

وأكد أن مشروع قانون الأحوال الشخصية الجعفري لم ينص على حالة تعدد الزوجات، وبالتالي فإنه يذهب إلى إباحته من دون أي قيد أو شرط. وكان من اللازم الإشارة إلى شروطه من تحقيق العدالة وإلى أي عدد يباح التعدد. إلا أن المشرع العراقي فقد ابتدأ بالمنع حيث نص على أنه "لا يجوز تعدد الزوجات" وجعل الاستثناء هو حالة الإذن من القاضي، وفي هذا مخالفة لظاهر القرآن الكريم فقد جعل الإباحة هي الأصل في التعدد. كما أن المشرع العراقي بجعله الولاية للقاضي في جواز التعدد قد خالف المذاهب كافة. أما اشتراط الكفاءة المالية في الزوج فهو أمر مختلف فيه بين المذاهب الإسلامية، من جهة أن الكفاءة المعتبرة عند فقهاء الإمامية هي الإسلام والإيمان، أما المذاهب الأخرى فقد اعتبر الحنابلة والحنفية الكفاءة المالية دون الشافعية والمالكية (محمد علي، 2019، صفحة 225). أما قيد المصلحة المشروعة فهو مخالف لكل المذاهب الإسلامية (بحر العلوم، 1963، صفحة 40). وكذلك ما ذهب إليه في التعديل الثاني من التفرقة بين الأرامل وغيرهم فهو خلاف ظاهر القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ (القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 3) ومخالف لما ذهبت إليه المذاهب الإسلامية كافة.

وبين أن رؤية المقنن الوضعي تنطلق من أن عقد الزواج له غايتان: إحداهما الحياة المشتركة، والأخرى النسل والتكاثر، ويجمعهما تكوين الأسرة. ولذا عرّفه في الفقرة الأولى من المادة الثالثة أنه "عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً، غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل" (قانون الأحوال الشخصية، 1959، المادة 3). وهذا مرتبط بالبنية البدنية والفكرية لطرفي العقد واستعدادهم لتحمل مشاق الحياة الأسرية، لذا جعلوه مرتبطاً بالسن العام للأهلية التعاقدية. ويبين أن الخلاف مستحكم بين الشريعة والقانون في سن الزواج، ومهما حاول القانون أن يقيد الزواج بسن معينة فإنه لا يستطيع أن يمنع الأفراد من الزواج قبل هذه السن، حيث أنه سيفتح بذلك الطريق للزنا والعلاقات غير المشروعة. نعم، للقانون أن لا يعترف بالزواج ولا يرتب آثاره القانونية إلا ببلوغ سناً معيناً. وبتعبير آخر: ليس للمشرع أن يقول بحلية وجواز مثل هذه الزيجات وعدمها، ويترك لهم أداءها بطريقتهم الدينية، وله أن يمنع الاعتراف الرسمي به. لكن المشرع العراقي لم يتبع هذه الطريقة ورتب عقوبة قانونية على كل من يعقد زواجاً خارج المحكمة، كما ورد في الفقرة 5 من المادة العاشرة من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لعام 1959: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كل رجل عقد زواجه خارج المحكمة..." (قانون الأحوال الشخصية،

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

1959، المادة 10). ومن ثم منع من إيقاع الزواج حتى على طريقته الدينية وحصر إجرائه بيد المحكمة (محمد علي، 2019، صفحة 232).

وقارن بين مشروع قانون الأحوال الشخصية الجعفري الذي قد سلك في المادة 47 طريقاً وسطاً بين الرأي الفقهي والقانوني فقد نص على أنه "إذا وقع الإكراه على طرفي عقد النكاح أو على أحدهما كان لاغياً ولهما إعادة العقد من جديد إذا زال المانع". فهو لم يفصل كما ذهب إليه القانون النافذ، وأنه لم يذهب إلى ما سار عليه مشهور الفقهاء من توقفه على رضا المكره بعد زوال الإكراه. وبين مقترح قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لعام 1959 الذي قد سلك إلى تبني الرأي الفقهي القائل بتوقفه على الرضا فقد نص في المادة الخامسة من مقترح التعديل على "يلغى نص البند (أ) من المادة التاسعة من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لعام 1959 المعدل ويحل محله ما يأتي: لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار إكراه أي شخص ذكراً كان أم أنثى على الزواج من دون رضاه، ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلاً مالم يلحقه الرضا، ولا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار منع من كان أهلاً للزواج بموجب أحكام هذا القانون من الزواج". وبذلك تبنى المقترح الرأي الفقهي القائل بتوقف عقد المكره على الرضا اللاحق بعد زوال الإكراه. كما أنه عالج ما يعرف في العادات الشعبية بـ "النهوة" إذ يمنع ابن العم من زواج الغير من الأجانب من ابنة عمه. بقوله "إنّ المشرع العراقي في قانون رقم 188 لعام 1959 اختار تفصيلاً خاصاً له، فقد جعل للمكره الذي استمر رفضه، ولذا ما ذهب إليه المشرع العراقي من بطلان العقد عند عدم الدخول، فهذا تفصيل لا دليل عليه" (محمد علي، 2019، صفحة 234).

وأوضح رأي المذاهب الأخرى فقد اتفقت على أحقية الأم بالحضانة وأنها تسقط بزواجها إلا أن يكون الزوج أرحم للصغير. واختلفوا في مدة الحضانة: فالحنفية بالنسبة للغلام حتى يبلغ سبع سنين وبعضهم تسع سنين، وفي الجارية حتى تبلغ. والمالكية إلى حين البلوغ. والشافعية لم تحدد بمدة معينة، وإنما متى تمكن من التمييز فهو يختار أيهما شاء. والحنابلة فحددوها بسبع سنين للذكر والأنثى ثم يخير الذكر، أما الأنثى فإن الأب أحق بحضانتها حينئذ (بحر العلوم، 1963، صفحة 156-158). وأما مشروع قانون الأحوال الشخصية الجعفري فقد ذهب في المادة 116 منه إلى أن حضانة الولد وتربيته وما يتعلق بها من مصلحة حفظه ورعايته منذ ولادته وحتى بلوغه سبع سنين ذكراً أم أنثى تكون من حق أبويه بالسوية ماداما مجتمعين. وفي المادة 117 "إذا افترق الأبوان بفسخ أو طلاق قبل أن يبلغ الولد السنتين فلا يسقط حق الأم بالحضانة، وعلى الأبوين أن يتوافقا على ممارسة حقهما المشترك بالتناوب أو بأية كيفية أخرى" (محمد علي، 2019، صفحة 241-243).

وأكد أن فقهاء الشريعة اتفقوا على أن نفقة المعتدة بالعدة الرجعية على زوجها إن لم تكن ناشزاً. أما البائنة فالحنفية أوجبوا لها النفقة. والمالكية قالوا ليس لها النفقة إلا السكنى إذا كانت حائلاً، أما إذا كانت حاملاً فلها كامل النفقة. أما الإمامية والشافعية والحنابلة فقالوا بأنه لا نفقة لها إن كانت حائلاً ولها النفقة إن

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

كانت حاملاً حتى تضع حملها. بينما اشترطت الشافعية لوجوب النفقة عدم خروجها من بيت العدة إلا لحاجة (ابن رشد القرطبي، 2007، صفحة 511). أما المعتدة بعدة الوفاة فالإمامية على أنه لا نفقة لها إلا إذا كانت حاملاً (الشهيد الثاني، 1429هـ، ج8، صفحة 453). وبقية المذاهب على أن لها السكنى فقط. أما مشروع قانون الأحوال الشخصية الجعفري ففي المادة (126) نص على "ذات العدة الرجعية مادامت في عدتها فلها الحق في النفقة ما لم تكن ناشزاً، وأما البائنة فلا نفقة لها ما لم تكن عن طلاق وذات حمل فإنها حينئذ تستحق النفقة حتى تضع حملها" (محمد علي، 2019، صفحة 252).

واستغرب السيد محمد علي بحر العلوم من المشرع العراقي الذي أوجب النفقة على المعتدة الناشزة في حين أنه أسقط النفقة عن الزوجة الناشز بموجب المادة الخامسة والعشرين. فإذا كانت في حالة الزوجية لا نفقة لها، كيف يمكن إثبات النفقة لها عند طلاقها. وبين أن من الأمور التي كانت مثار انتقاد من المؤسسات الدينية عند تشريع قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لعام 1959 هو أحكام الميراث، فقد نص على مخالفات واضحة لما هو ضروري من أحكام الشريعة، وأحال في المادة الرابعة والستين "تسري الأحكام الواردة في المواد من 1178 إلى 1199 من القانون المدني في تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم من عقارات ومنقولات". وبالعودة إلى المواد المذكورة في القانون المدني، فقد ورد في المادة 1187 "إذا مات المتصرف في أرض أميرية فإن الأرض تنتقل دون مقابل إلى أصحاب حق الانتقال مرتبين درجات على الوجه المبين في المواد التالية، وكل درجة تحجب الدرجات التي هي أدنى دون إخلال بحكم المادتين 1192 و1193". وقد ورد في المادة 1188 "1- الدرجة الأولى من أصحاب حق الانتقال هم فروع الميت من أولاد وأحفاد للذكر مثل حظ الأنثى" (القانون المدني العراقي، 1951). وساوى المشرع بين الذكر والأنثى في الميراث، وقد كان هذا مدعاة للاعتراض الشديد، ولم يتم تغييره إلا بعد انقلاب 14 رمضان 1382هـ، وتغييره بقانون التعديل الأول رقم 11 لسنة 1963. ونصت المادة التاسعة والثمانون "الوارثون بالقرابة وكيفية توارثهم: 1- الأبوان والأولاد وإن نزلوا للذكر مثل حظ الأنثيين. 2- الجد والجدات والإخوة والأخوات وأولاد الإخوة والأخوات. 3- الأعمام والعمات والأخوال والخالات وذوي الأرحام. 4- تعتبر الأخت الشقيقة بحكم الأخ الشقيق في الحجب" (محمد علي، 2019، صفحة 258-259). وقد أخذ المشرع العراقي في تعديله ترتيب الوارثين برأي الإمامية. أما المذاهب الأخرى فكان لها في ترتيب الوارثين منحى آخر إذ يقسمونهم على ثلاثة أقسام: 1- الميراث بالفرض ويتبعه الرد إذا لم تستغرق الفروض التركة. 2- الميراث بالتعصيب بما يبقى من المال بعد أصحاب الفروض. 3- الميراث بالرحم عند من يقول أن ميراث الأرحام أمر مقرر بحكم القرآن وهم الحنفية والحنابلة (ابن رشد القرطبي، 2007، صفحة 740-741؛ بحر العلوم، 1963، صفحة 243). وهذا أيضاً منع أتباع المذاهب الأخرى من العمل طبقاً لرأيهم الفقهي الخاص بهم، مما يخل بمبدأ الالتزام بالأحوال الشخصية طبقاً لمذهبهم واعتقاداتهم (محمد علي، 2019، صفحة 259).

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

وحرية الالتزام بالأحوال الشخصية لغير المسلمين، إذ تعدد الأديان والمذاهب في المجتمع العراقي منذ قديم الزمان. فضلاً عن الأديان السماوية الثلاثة، عاش على هذه الأرض (الصابئة المندائيين، والإيزديين). وبسبب اختلاف الدين مع الدول الحاكمة في تلك المناطق لم يكن هناك قانون واحد يحكم هذه الطوائف في كل تلك المراحل، فقد تغير تبعاً لطبيعة الحكم والمذهب الذي يتبعه والقواعد التي يؤسسها. فكانت فترة الخلافة العثمانية مسائل الأحوال الشخصية كبقية القوانين، حتى صدور قانون المرافعات الشرعية الوقتي بتاريخ 8 محرم 1336هـ، التي تم تحديد نطاق ما تعنيه مواد الأحوال الشخصية التي أعطي الاختصاص فيها للمحاكم الشرعية، لكنها أيضا تحكم بالأحكام الفقهية (ناجي، 1962، صفحة 12). وأكد السيد محمد علي بحر العلوم أنه لم يستمر الوضع كما هو عندما انفصل حكم العراق عن الخلافة العثمانية وخضع للعديد من التغيرات في تنظيم الأحوال الشخصية لغير المسلمين. كانت أحد أسباب الخلاف بين الدولة العثمانية والدول الأوروبية عدم مراعاة حقوق الأقليات الدينية فيها، وذلك بإخضاع الكل إلى قواعد الشرع الإسلامي وفقاً للمذهب الحنفي، والتغيرات التي حاولت إحداثها في لبنان وبقية المناطق. وأن أحد النقاط في العديد من المعاهدات التي عقدت بينهما هو في احتكام الديانات إلى أحكامها الخاصة، وهذا كان باب التغيير الأساسي في أحكام الأحوال الشخصية في العراق (محمد علي، 2019، صفحة 260).

وبين أن بعض الطوائف لا يوجد لديها تشريعات خاصة بالوصية والإرث، فيمكن أن تكون محكومة. ولا يمكن كتابة قانون واحد لجميع العراقيين مع تعدد مذاهبهم وطوائفهم. وطبقاً لما ورد في الدستور من ضرورة مراعاة حقوق الأقليات، فيجب الرجوع إلى أحكامهم الدينية في مسائل الأحوال الشخصية، وهذا أمر يشمل جميع المذاهب في العراق (محمد علي، 2019، صفحة 291).

أشار السيد محمد علي بحر العلوم إلى حرص الدستور العراقي في أكثر من موضع على إظهار أمرين مهمين، هما: الأول: تعدد المذاهب والأديان في العراق، والآخر: توفير الحقوق والحريات الأساسية ورعايتها. وهذا التعدد لا يكون عنصر قوة إلا عن طريق إيجاد أرضية سليمة للتعايش فيما بينها من دون طغيان أحدها على الآخر وذلك عبر تشريعات تحفظ ذلك وتطمئن النفوس من أخطار الإبادة. وتحقيق الأمر الثاني يكون عبر إيجاد ثقافة عامة تبنى على الأجيال في معرفة حقوقها وواجبات الدولة ووظائفها تجاه المجتمع. ومن أجل تحقيق التكامل وسد الثغرات في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 عبر ما يأتي (محمد علي، 2019، صفحة 301):

1. "تعديل الفقرة (أولاً) من المادة الثانية من الدستور بحذف "كون الدين مصدراً للتشريع"، على أساس أنه نص في الفقرة (ج) عدم جواز سن قانون يخالف ثوابت الإسلام."
2. "في المادة نفسها تحذف الفقرة ج والتي تنص على "عدم جواز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور" ، والاكتفاء بما ورد في نص المادة (13/ثانياً) والتي

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

تنص على "لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم، أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه"."

3. "تحذف الفقرة (ثانياً) من نفس المادة والتي تنص على "يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما يضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين والإيزديين والصابئة المندائيين"، باعتبار أن النص على كون الإسلام دين الدولة الرسمي الوارد في الفقرة (أولاً) من نفس المادة كافٍ للحفاظ على الهوية الإسلامية، كما أن النص في المواد (42، 43) على الحرية الدينية يتضمن الحفاظ على حقوق الأقليات الأخرى."
4. "إلغاء المادة (3) والتي تنص على أن العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، فقد تكرر ورودها وأشير إلى ذلك في الديباجة، ونص المادة أقرب منه إلى الديباجة من كونها مادة دستورية."
5. "دمج المواد (10، 42، 43) بمادة واحدة تكفل ما ذكر في هذه المواد، وأن يكون النص التالي: "لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة، وتكفل الدولة حماية دور العبادة والعتبات المقدسة والمقامات الدينية وضمان أمنها، وتضمن حرية ممارسة الشعائر الدينية وإدارة الأوقاف الدينية، وينظم ذلك بقانون"."
6. "تعديل المادة (41) التي تنص على "العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم، وينظم ذلك بقانون" بحذف "اختياراتهم" ولا معنى لها بعد تعداد الديانات والمذاهب والمعتقدات، حيث لا يكون لكل فرد أن يلتزم طبقاً لاختياره الخاص."

واقترح السيد محمد بحر العلوم إلغاء قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لعام 1959، والعمل على كتابة قوانين الأحوال الشخصية للطوائف الكبرى في العراق وهي (الجعفري والسني والطوائف المسيحية، والصابئة، والإيزدي) وذلك بما يأتي (محمد علي، 2019، صفحة 300):

1. أن يعمد مجلس الوزراء إلى تشكيل خمس لجان بعدد الطوائف الكبرى في البلاد.
2. تضم كل لجنة عدداً من رجال القانون وفقهاء الشريعة المختصة بكل طائفة.
3. تقوم كل لجنة بإعداد مسودة لقانون الأحوال الشخصية المختصة بها.
4. تجتمع لدى مجلس الوزراء خمسة قوانين تجمعها تحت عنوان "مجموعة قوانين الأحوال الشخصية في العراق" وفقاً للمادة (60) يقدمها – بعد التصويت عليه – إلى مجلس النواب كمشروع قانون للتصويت عليه.
5. الدعوة إلى إعادة النظر في نظام رعاية الطوائف الدينية رقم (32) لسنة 1981 بما ينسجم مع التغيرات الحاصلة في البلاد.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع البحث توصلنا إلى النتائج الآتية:

1. تعد أسرة بحر العلوم من الأسر العلوية الحسنية التي أنجبت الكثير من مراجع الدين والعلماء والأدباء والوجهاء والسياسيين. ونشأ السيد محمد علي بحر العلوم وترعرع في هذه البيئة. إن التكوين المعرفي والعلمي والمحيط الديني الذي عاش فيه السيد محمد علي بحر العلوم بين أحضان إرث تقليدي التزم بالأسس الصحيحة للعقيدة الإسلامية وبين مناخ فكري أفرزته طبيعة البيئة العلمية التي تربى فيها وترعرع أثر تأثيراً واضحاً في إعداد شخصيته.
2. إن روافد السيد محمد علي بحر العلوم الفكرية والعلمية التي جمعت بين الدراسة الحوزوية والدراسات الأكاديمية فتحت قنواته المعرفية التي كونت شخصيته العلمية. ونتج من تمازجهما وتلاقحهما رؤيته التي انعكست آثارها على مجمل الحياة الثقافية والعلمية في التعاطي مع المعرفة عبر الأبحاث والدراسات، أو عبر إعداد الأبحاث الحوزوية والبحوث الأكاديمية والرسائل والأطروحات الجامعية بحصوله على شهادة الدكتوراه في القانون.
3. أكد السيد محمد علي بحر العلوم إن حرية الالتزام بالأحوال الشخصية مثلما أوردتها المادة (41) لا تعني أن يكون لكل فرد قانونه الخاص، ولا يوجد أي تضاد بين حرية الالتزام بالأحوال الشخصية وبين مبدأ المساواة بين المواطنين الذي ينص عليه دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
4. أشار إلى أنه لا يمكن أن يكون هناك قانون واحد يطبق على جميع أفراد الشعب الذين تختلف معتقداتهم، وثم سيكون هذا القانون مخالفاً لأحكامهم الدينية. لذا لا ضير في تعدد قوانين الأحوال الشخصية، وبناء عليه فإن قانون الأحوال الشخصية الجعفري يعد خطوة من أجل صياغة عدد من القوانين الأخرى الخاصة ببقية الطوائف.

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد. (2007). بداية المجتهد ونهاية المقتصد (تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط3). بيروت: دار الكتب العلمية.
3. الأمين، محسن. (بدون تاريخ). أعيان الشيعة (تحقيق حسن الأمين، ج2). بيروت: دار التعارف للمطبوعات.
4. الأميني، محمد هادي. (بدون تاريخ). معجم رجال الفكر والأدب في النجف خلال ألف عام (المجلد الأول).
5. بحر العلوم، محمد. (1963). أضواء على قانون الأحوال الشخصية. النجف الأشرف: مطبعة النعمان.
6. بحر العلوم، محمد مهدي. (بدون تاريخ). الفوائد الرجالية (تحقيق وتعليق محمد صادق بحر العلوم وحسين بحر العلوم، ج1). طهران: أفتاب الناشر – مكتبة الصادق.
7. بحر العلوم، محمد مهدي. (2006). ديوان السيد محمد مهدي بحر العلوم (جمع محمد صادق بحر العلوم، تحقيق محمد جواد فخر الدين وحيدر شاكر الجد).

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

8. البراقي. (1424هـ). تاريخ الكوفة (تحقيق ماجد أحمد العطية، ط1). قم: شريعت.
9. التميمي، محمد علي جعفر. (1389هـ). مشهد الإمام أو مدينة النجف (ج1-4). قم المقدسة: شريعت.
10. جبار عبد زيد، أمنه. (2017). السيد محمد بحر العلوم وأثره في تاريخ العراق المعاصر (دراسة تاريخية). بيروت: العارف للمطبوعات.
11. الجبوري، مثنى سرهيد صالح محمد، والجبوري، مهند حمد أحمد. (2021). خصوصية مسائل الأحوال الشخصية في التشريع والقضاء – دراسة مقارنة. الكتاب (مجلة)، المجلد 4، العدد 6.
12. حسب، خليل إبراهيم، ولفته، حسن علوان. (2021). الإقرار في المذاهب الإسلامية الخمسة وقانون الأحوال الشخصية العراقي. ميسان للدراسات القانونية المقارنة (مجلة)، المجلد 1، العدد 3.
13. الحسني، علي رعد مجيد. (12 سبتمبر 2025). ترجمة سماحة حجة الإسلام والمسلمين السيد محمد علي بحر العلوم (قدّس سرّه). مقالة إلكترونية. https://maqaal.org/mr-muhammad-ali-bahr-al-ulum
14. الشاهروردي، علي النمازي. (1418هـ). مستدرك سفينة البحار (تحقيق الشيخ حسن بن علي النمازي، ج1). قم المشرفة: مؤسسة النشر الإسلامي.
15. الشنتمري، الأعلم. (1994). كتاب تحصيل عين الذهب من معدن جوهر الأدب في علم مجازات العرب (تحقيق زهير عبد المحسن سلطان). بيروت: مؤسسة الرسالة.
16. الشهيد الثاني (زين الدين بن علي العاملي). (1429هـ). مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائح الإسلام (ج8). قم المقدسة: مؤسسة المعارف الإسلامية.
17. الطارش، مريم، وسلمان، عباس علي. (2024). دور مبادئ الشريعة الإسلامية في سد الفراغ التشريعي: التحديات والوقائع المعاصرة (دراسة في ضوء القانون المدني وقانون الأحوال الشخصية العراقيين). النهرين للعلوم القانونية (مجلة)، المجلد 26، العدد خاص.
18. العاملي، زين الدين بن علي (الشهيد الثاني). (1429هـ). مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائح الإسلام (ج8). قم المقدسة: مؤسسة المعارف الإسلامية.
19. عبد زيد، أمنه جبار. (2017). السيد محمد بحر العلوم وأثره في تاريخ العراق المعاصر (دراسة تاريخية). بيروت: العارف للمطبوعات.
20. علي، حميد سلطان، وفياض، عباس حسين. (2011). ملاحظات قانونية في الصياغة التشريعية لأحكام قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة (1959) المعدل. المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 2.
21. الفتلاوي، كاظم عبود. (بدون تاريخ). المنتخب من أعلام الفكر والأدب (ط1). بيروت: المواهب للطباعة والنشر.
22. القاسمي، رحيم. (2015م). الحائريون: ترجمة من تلمذ من علماء أصفهان بالحائر (ط1). قم المقدسة: مجمع الذخائر الإسلامية.
23. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
24. قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لعام 1959.
25. المرزوك، صباح نوري. (2002م). معجم المؤلفين والكتاب العراقيين (1970-2000). بغداد: بيت الحكمة.
26. المرشدي، مها مزهر كاني. (2022). التعارض بين المؤسسة الدينية والسلطة السياسية في العراق: حوزة النجف وقانون الأحوال الشخصية أنموذجاً. أوروك (مجلة)، المجلد 15، ج1، العدد الأول.
27. المظفر، محمد رضا. (2015م). سير وتراجم نجفية (إعداد وتحقيق محمد جواد الطريحي). النجف الأشرف: مركز دراسات تاريخ النجف الأشرف.
28. محسن ناجي. (1962). شرح قانون الأحوال الشخصية. بغداد: مطبعة الرابطة.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.02400142

29. محمد علي، محمد علي. (2019). التنظيم القانوني لحرية الالتزام بالأحوال الشخصية وفقاً لدستور جمهورية العراق لسنة 2005 – دراسة مقارنة (أطروحة دكتوراه غير منشورة). النجف الأشرف: معهد العلمين للدراسات العليا.
30. آل محبوبة، جعفر الشيخ باقر. (2015م). ماضي النجف وحاضرها (تحقيق وتعليق علي خضير حجي، ط1، ج4). كربلاء المقدسة: دار الكفيل.
31. كتاب الأربعين: حضور لا يغيب، العلامة السيد محمد علي بحر العلوم. (بدون تاريخ). النجف الأشرف: معهد العلمين.
32. موقع الكتروني. https://aljeebal.com/posts/8679
33. بيان المرجع الديني سماحة آية الله العظمى الشيخ إسحاق الفياض (دام ظله) في 29 صفر 1447هـ.
34. بيان مكتب سماحة المرجع الديني الشيخ محمد السند (دام ظله) لوفاة السيد محمد علي بحر العلوم في يوم الأحد 30 صفر 1447هـ.
35. رسالة سماحة آية الله السيد محمد رضا السيستاني (دامت بركاته) إلى فضيلة الأستاذ المحامي القدير السيد علي الموسوي في 8 ع1 / 1447هـ.
36. الدستور العراقي لعام 2005.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0